الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٨٥-٨١٣

		وسام عبد العظيم عبيد	
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠

٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦

٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها في القانون العراقي

أ. د. محمد اسماعيل ابراهيم المعموري

جامعة بابل/كلية القانون

م. احمد هادي عبدالواحد السعدوني

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

تعد مهنة الطب من المهن ذات الخصوصية، ذلك للعلاقة الخاصة التي يتعامل من خلالها الطبيب مع المريض فهي علاقة انسانية قبل ان تكون قانونية، فضلاً عن المسؤولية الكبيرة التي تلقى على عاتق الطبيب من نواح متعددة فهو مؤتمن على صحة المرضى الذين يتولى علاجهم، فضلاً عن كونه مؤتمن على وسائل واساليب العلاج الطبي من ادوية ومستلزمات طبية اخرى، لذا فان حرصه على حصر عمله في تحقيق الهدف السامي والانساني لمهنته وهو تحقيق الشفاء للمريض أو تخفيف آلامه أو وقايته من الاوبئة والامراض يمثل جزء من صيانة هذه الامانة، لذا نجد ان المشرع العراقي قد عمل على توفير الحماية الجزائية لهذا الهدف من بعض الافعال غير المشروعة، وتحديداً خلال مرحلة التشخيص والعلاج، ومن صور هذه الضمانات تنظيمه أحكام جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها، وذلك من اجل الحفاظ على حرص الاطباء في اداء مهمتهم العلاجية وقصرها على الوقائع المادية وعدم استغلال هذه المهنة لتحقيق اغراض واهداف شخصية بعيدة عن هدف العمل العلاجي، فقد حرص على تحديد الاركان العامة والخاصة لهذه الجريمة وبيان الجزاءات الجنائية التي تترتب على ارتكابها، إذ بين صورتي السلوك الاجرامي فيها المتمثلين بتحرير وصفة طبية وهمية أو تحريرها بصورة مبالغ فيها من حيث كميات الادوية الموصوفة فيها، فضلاً عن عدها من الجرائم العمدية التي يستلزم نموذجها القانوني توفر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة لدى مرتكبها الى جانب القصد الخاص المتمثل بتحقيق فائدة غير مشروعة وبهذا يكتمل كل من ركنيها المادي والمعنوي، واضاف اليهما ركناً خاصاً يتمثل بصفة الجاني الذي اشرط فيه ان يكون طبيباً، كما اعتبرها من جرائم الجنح، وذلك من خلال العقوبة المقيدة للحرية التي حددها لها والمتمثلة بعقوبة الحبس فضلاً عن الجزاءات الجنائية الاخرى التي حُددت لها ضمن نصها التشريعي وتلك التي تشترك بها مع جرائم الجنح كالعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.

المقدمة

قبل الخوض في هذه الدراسة لابد من مقدمة نبين فيها فكرة الموضوع واهميته ومشكلة البحث والمنهج الذي سيتم اعتماده فيها والخطة التي تتكون منها مفاصل البحث، وهذا ما سنحاول بيانه عبر الفقرات الآتية.

أولاً – فكرة موضوع البحث :

يتمتع العمل الطبي عموماً بأهمية بالغة، وذلك بالنظر لتماسه المباشر بأهم حق من حقوق الانسان، بل يمثل اساسها، ألا وهو حق الصحة[1]، فبلا شك ان هذا العمل ينصب بشكل اساس ومباشر على جسم الانسان، ومن ثم فان أي انحراف في هدفه قد يؤدي بحياة المريض أو عدد من المرضى، ولما كان قانون العقوبات ذا علاقة وثيقة بالعمل الطبي شانه شان المهن الاخرى؛ وذلك من خلال تعزيز فاعليته وواقعيته بتوفير الضمانات الجزائية التي تجعله في منئا عن بعض الممارسات السيئة، ولما كان العمل الطبي يتكون من عدة مراحل كمرحلة الفحص ومرحلة التشخيص والعلاج ومرحلة المتابعة وغيرها، وتلتقي هذه المراحل في وحدة الهدف المتمثل بشفاء المرض أو الوقاية منه أو تخفيف آلامه. وعلى هذا الاساس حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على نموذج من هذه الضمانات الجزائية وهو (جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

في القانون العراقي)، إذ يتبع الطبيب المعالج العديد من الوسائل والاساليب بغية تشخيص نوع المرض ودرجته، وتحديد العلاج المناسب له من الادوية والمستلزمات الطبية وغيرها، ولعل اهم وابرز هذه الوسائل هي اعداد محتوى الوصفة الطبية، التي ينبغي ان يتم تحريرها من طبيب مختص وان لا يتم تحريرها إلا لحالة مرضية حقيقية، وان تكون في حدود المعقول من حيث كمية الادوية والمستلزمات الطبية التي تحتويها، فلا يجوز قانوناً اعداد وصفة طبية أو تحتوي على كميات من الادوية والمستلزمات الطبية إلا في حدود الهدف الطبي وهو علاج المرض، إذ نجد ان المشرع العراقي قد جعل من مخالفة هذه الواقعية جريمة وعاقب عليها، إذ وصفها بجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها.

ثانياً – اشكالية البحث :

هناك عدة مشاكل تكتنف موضوع هذه الدراسة، مما دفع الباحث الى دراسة وتحليل هذا الموضوع للوقوف عليها واقتراح ما يمكن من التوصيات التي قد تسهم في حل جانب منها ولعل اهم هذه المشكلات ما يأتي :

١. قصور الحماية الجزائية التي يقرها المشرع العراقي لهدف العمل الطبي في مرحلة التشخيص والعلاج وتحديداً الاحكام المنظمة لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها، إذ قصر التجريم والعقاب على تلك الافعال الصادرة بهذا الشأن من طبيب فقط في حين اغفل حالات تحرير وصفة طبية وهمية من شخص غير مختص بالطب على الرغم من ان الحالة الاخيرة هي اكثر خطورة من الحالة الاولى.
٢. صعوبة اثبات الهدف من تحرير الوصفة الطبية الوهمية أو المبالغ فيها، بان يكون لتحقيق منفعة غير مشروعة من ذلك الذي يستلزمه المشرع العراقي في الانموذج القانوني لهذه الجريمة كما سنبينه لاحقاً، ومن ثم تنصل العديد من الجناة من المسؤولية الجزائية، لصعوبة اثبات ذلك كونها مسألة نفسية تكمن في خلد الانسان.
٣. هل أن العقوبة المحددة لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها منسجمة مع جسامة فعل الجاني ودرجة خطورته، وهي عقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف دينار ولا تقل عن خمسة الاف دينار ؟
٤. قلة البحوث والكتابات من جانب الفقه الجنائي بهذا الموضوع الحيوي ذات التماس المباشر بصحة وحياة افراد المجمع عموماً.

ثالثاً – أهمية البحث :

يتمتع موضوع البحث بأهمية كبيرة، إذ تتجلى هذه الاهمية في نواح عديدة؛ فهو موضوع يتعلق بإبراز وتحليل أحكام وجوانب احدى اهم واخطر الجرائم كونها جريمة ترتكب من شخص على درجة عالية من التخصص والمهنية وما يفترض به من التحلي بالأمانة والنبل والرأفة الانسانية وهو الطبيب المؤتمن على صحة وارواح الافراد من ناحية والمؤتمن كذلك على الحفاظ على الادوية الطبية وترشيد استخدامها لمواجهة سوء الاحوال الصحية لأفراد المجتمع بعيداً عن الهدر والتبديد من ناحية اخرى، فضلاً عن دقة أحكام هذه الجريمة كونها أحكام ذات طبيعة مزدوجة فهي قانونية من جهة وعلمية وفنية من جهة اخرى، فالأحكام القانونية تبين نموذجها القانوني في حين تبين الاحكام العلمية والفنية شروط انطباق ذلك النموذج القانوني على الواقعة محل الدعوى الجزائية؛ مما يجعل تطبيق احكامها القانونية رهن انسجامها مع ما تشهده قواعد واصول علمي الطب والصيدلة من تقدم وتطور في الجوانب المختلفة عموماً والأدوية الطبية خصوصاً.

رابعاً – منهجية البحث :

بالنظر لخصوصية موضوع البحث وطبيعته العلمية والقانونية وتعلقه بالعمل العلاجي بشقيه الطبي والصيدلي ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي خلال هذه الدراسة.

خامساً – خطة البحث :

من اجل الوقوف على تفاصيل موضوع البحث، ارتأينا دراسته عبر مبحثين بعد هذه المقدمة؛ نتناول في المبحث الاول ماهية جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها، وذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول التعريف بهذه الجريمة ونخصص المطلب الآخر لتحديد طبيعتها القانونية؛ وندرس المبحث الثاني تحت عنوان أحكام جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها، والذي سيعقد في مطلبين ايضاً نخصص الاول لأركانها والآخر للجزاءات الجنائية المترتبة عليها، وننهي الدراسة بخاتمة نحدد فيها اهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

ماهية جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

تعد جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغاً فيها من الموضوعات الدقيقة، كونها تنطوي على العديد من المشكلات التي يتسع مداها إلى الناحيتين القانونية والعملية، فمن ناحية يلزم المشرع الطبيب بواجب معالجة المرضى وتحديد كمية العلاج من الادوية والمستلزمات الطبية اللازمة لذلك ويعاقب على عدم اداء هذا

الواجب من ناحية اخرى[٢]، فضلاً عن أن كمية الادوية اللازمة لشفاء المرض هي ليست واحدة ولا يوجد معيار موحد لمعرفة تلك الكمية، انما يعتمد في ذلك على عوامل عديدة كشدة المرض والبنية الجسدية للمريض وعمره وجنسه وخبرة الطبيب المعالج ومدى وجود امراض أخرى لدى المريض وغيرها من الاعتبارات الاخرى التي تؤثر على قناعة الطبيب في تحديد الكمية اللازمة من الادوية لعلاج مرض معين[٣].

ومن المتعارف عليه في العمل الطبي انه من حق كل طبيب مجاز ومرخص بمزاولة مهنة الطب أن يحدد في ورقة الوصفة الطبية ما يشاء من الادوية الدستورية – المتعامل بها في البلد على وفق دستور الادوية الرسمي – ليتمكن من تخفيف آلام المرض وشفائه[٤]، لكن نجد في المقابل إن تحديد كميات كبيرة من الادوية في الوصفة الطبية لحاجة غير حقيقية؛ أي تزيد على ما هو مطلوب لعلاج المرض يعد فعلاً غير مشروع ويعاقب القانون على ارتكابه، لما لذلك من أثر على الثروة الدوائية التي تشكل احد اسس الاقتصاد الوطني[٥].

ولغرض تحديد ماهية هذه الجريمة، لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهومها وسنبين في المطلب الآخر طبيعتها القانونية.

المطلب الاول

مفهوم جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

لغرض بيان مفهوم هذه الجريمة سنحاول دراسة وتحليل موضوع هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين سنبين في الفرع الاول تعريف الجريمة محل البحث واساسها القانوني وسنوضح في الفرع الآخر علة التجريم فيها.

الفرع الاول

تعريف جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها واساسها القانوني

من اجل بيان عنوان هذا الفرع ستتم دراسته عبر فقرتين نبين في الفقرة الاولى تعريف هذه الجريمة وسنحدد في الفقرة الاخرى اساسها القانوني :

أولاً – تعريف جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

بما أن الهدف الرئيس من تحرير الوصفة الطبية هو تحديد العلاج المناسب لشفاء المرض أو تخفيف آلامه أو الوقاية منه بعد تشخيصه ومعرفة اسبابه ومضاعفاته، ومن ثم فان جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها هي من الجرائم الخطرة التي تتحقق نتيجة تجاوز حدود ممارسة العمل الطبي في طور تحرير الوصفة الطبية، اذ يجب أن يكون تحريرها مستنداً إلى وجود حالة مرضية حقيقية على ارض الواقع منظورة من الطبيب – محرر الوصفة الطبية – اذ القول بخلاف ذلك يعني انحراف العمل الطبي عن خطه المشروع[٦]،

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الدواء الذي يحرر في الوصفة الطبية يلزم أن يكون في حدود الكميات المعقولة التي تعارف عليها ذوي المهن الطبية من حيث كفايتها لعلاج تلك الحالة المرضية، وذلك بان لا يُبالغ الطبيب في وصف كميات كبيرة من الادوية تزيد عن الحاجة الحقيقية لعلاج المرض، وخصوصاً تلك الوصفات الحاوية على مواد مخدرة[٧]، ومن اجل ذلك فقد جرم المشرع العراقي صور تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها وحدد لها جزاءات جنائية دون وضع تعريف محدد لها وهذا مسلكه بشان أغلب الجرائم الاخرى، وهو مسلك محمود، اذ لم يكن وضع التعريفات مهمة تشريعية، فضلاً عن صفة النقص التي تلحق بالتعريف الذي يُصب بنص تشريعي، لعدم امكانية المشرع بوضع تعريف جامع مانع لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها، اذ مهما بذل من جهد فانه لن يستطيع التنبؤ مسبقاً بما قد سيحصل من تغيير أو تطوير في احكام تحرير الوصفة الطبية وكميات وصف الادوية فيها مستقبلاً ومن ثم يصبح تعريفاً جامداً غير مواكباً لمقتضيات الحياة العملية، مما يعيق تطبيق احكام هذه الجريمة ويضع القضاء الجنائي في حرج اما مهمته في تطبيق القانون، ولا يختلف موقف القضاء الجنائي العراقي عن موقف المشرع بهذا الخصوص فحسب ما اطلعنا عليه من أحكام قضائية لم نعثر على تعريف للجريمة محل البحث في طيات هذه الاحكام.

كما لم نجد تعريفاً فقهياً لها ايضاً؛ وازاء هذا العزوف عن تعريف هذه الجريمة حاول الباحث تعريفها بصيغة تشتمل على أركانها وأحكامها الاخرى وذلك بانها : ((ارتكاب سلوك اجرامي من طبيب بكتابة ورقة الوصفة الطبية لغرض علاجي غير حقيقي إما بذكر اسم مريض وهمي أو لم يكن بحاجة حقيقية لها أو تحديد كمية من الادوية فيها اكثر مما تقره اصول الطب والصيدلة لعلاج حالة مرضية معينة قاصداً من ذلك تحقيق فائدة غير قانونية)).

ثانياً – الاساس القانوني لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

للأثر المباشر والعلاقة الوثيقة بين الجريمة محل البحث من جهة وحق الفرد والمجتمع بالصحة ورعايتها من جهة أخرى، فقد حظي الاساس القانوني لهذه الجريمة بمكانة دستورية؛ وذلك من خلال النصوص التي تكفل الدولة بموجبها هذا الحق وتوفير سبل تحقيقه وحمايته من صور الانتهاك المختلفة، اذ بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ[٨]، نجده ينظم الضمان الصحي والحق في الصحة العامة بموجب عدة نصوص ومن ذلك المادة (٣٠) منه التي تنص على انه :((أولاً – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ... ثانياً – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو ...))، وكذلك المادة (٣١) منه فإنها تنص على انه : ((أولاً– لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ... وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون)).

كما يتمثل الاساس القانوني للجريمة مدار البحث بالنص الذي يحدد نموذجها القانوني، اذ تجد هذه الجريمة اساسها القانوني في نطاق القانون العقابي التكميلي ضمن نصوص القوانين الصحية وتحديداً في أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل[٩]؛ اذ تنص المادة (٢) منه على انه : ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من : أ – الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية او مبالغ في كميات الادوية الموصوفة فيها وثبت كل ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية بقصد صرف ادوية لحاجة غير حقيقية لغرض الاستفادة غير المشروعة))، اذ تضمن هذا النص تحديداً لأحكام الجريمة محل الدراسة من حيث أركانها العامة والخاصة والعقوبة المقررة لها؛ فضلاً عن اشتراطه ثبوت الواقعة الاجرامية بدليل الخبرة العلمية المتمثلة بالرأي الطبي الذي يلزم الحصول عليه بتقرير يُعد لهذا الغرض من لجنة طبية رسمية.

الفرع الثاني

علة تجريم تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

يقصد بعلة التجريم عموماً هو السبب أو الهدف الذي دفع المشرع إلى تجريم فعل معين ايجابياً كان أو سلبياً، وبإخضاع علة التجريم في الجريمة محل الدراسة لهذا المعنى يمكن القول: بانها تتمثل بجوانب عديدة كالحفاظ على الامانة والثقة المفترضة في الطبيب عند ممارسة مهنة الطب، وصيانة المواد الدوائية بتعزيز الحماية الجنائية لها من افعال الهدر والتبذير، فضلاً عن ضرورة توفير بعض مقومات الصحة العامة وغير ذلك.

اذ تعد مهنة الطب من المهن ذات الاهمية الكبيرة والمتزايدة بتزايد عدد السكان، وذلك لاتصالها الوثيق بأفراد المجتمع كافة بصرف النظر عن الاختلاف في السن أو الجنس أو القومية أو غير ذلك[١٠]، لذا يفترض في من يمارسها أن يكون على درجة مقبولة من الخلق والاتصاف بالأمانة المهنية والدقة في العمل وغير ذلك من متطلبات منح اجازة ممارسة المهنة، ولا شك أن تجريم فعل تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها يسهم ويعزز الحفاظ على هذه الصفات المفترضة في الطبيب، وقد قضي بهذا الشأن : ((... إن عمل الطبيب هذا يتنافى مع نبل مهنة الطب وما يفترض في ممارستها في اطر الرأفة والانسانية بعدم تحميل كاهل المرضى وذويهم اعباءً اضافية غير ضرورية ...))[١١]، وبالرجوع إلى الاساس التشريعي لهذه الجريمة نجده في نص المادة (٢) الواردة ضمن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً، الذي شرع تحت عنوان (اصدار عقوبات لمن يشترك في تخريب الاقتصاد)، وذلك من اجل الحفاظ على جزء من مقومات الاقتصاد الوطني، اذ عد هذا القرار التصرفات غير المشروعة التي ترتكب بشان الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية في المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام تشكل تخريباً للاقتصاد الوطني[١٢]؛ وبهذا

فان علة التجريم هنا تكون في جانب منها تتعلق بضرورة تعزيز حماية الاقتصاد الوطني كما انها حماية للمال العام في الوقت نفسه[١٣]، فضلاً عن أن من أولويات مواجهة سوء أو تردي الواقع الصحي لأفراد المجتمع هو ضرورة توفير الادوية والمستلزمات الطبية اللازمة لشفاء الامراض أو للوقاية منها وضمان حصول الافراد على العلاج اللازم والكافي لمعالجتهم دون أن يستأثر به البعض دون البعض الآخر وخاصة بالنسبة لأدوية معالجة الامراض الخطرة كالسرطان والامراض المزمنة كداء السكري وغيره، وهذا مدعاة إلى ضرورة وجود تدخل تشريعي لتجريم حالات أو افعال هدر أو تبديد المواد الدوائية لدواع واطماع شخصية.

يتضح مما تقدم إن المصلحة المقصودة بالحماية من وراء هذا التجريم تتمثل بالمصلحة العامة، اذ تنصب على مصلحة من المصالح العامة المهمة للمجتمع وهي حماية الصحة العامة، وذلك عبر حماية الادوية الطبية من اعمال الهدر والتبديد والاستيلاء غير المشروع. ومن ثم تحقيق حماية لجانب من الجوانب الاساسية في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

يقصد بالطبيعة القانونية للجريمة موضوع البحث تحديد مكانها وانتسابها بالنسبة للأنواع والتقسيمات المتعددة للجرائم الجنائية عموماً، فقد اظهرت التشريعات الجنائية ودراسات الفقه الجنائي انواعاً للجرائم تتدرج تحت تقسيمات عديدة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها اليها، سواءً كان ذلك من حيث الباعث على ارتكابها ام الحق المعتدى عليه أم على اسس اخرى كالنموذج أو البناء القانوني للجريمة، وذلك بالنظر اليها من حيث اركانها والعقوبة المقررة لها وكذلك المصلحة التي يتوخى المشرع حمايتها جنائياً بتجريمه سلوكاً معيناً.

ولغرض تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها لابد من الخوض في تحديد هذه الطبيعة من جوانبها المختلفة، وسوف نقتصر على ابرز هذه الجوانب وبما يتلاءم مع طبيعة موضوع الدراسة وتحقيقاً للفائدة القانونية والعلمية المرجوة منه، وعليه ارتأينا دراسة وتحليل هذه الجوانب عبر تقسيم هذا المطلب على فرعين : إذ سنبدأ في الفرع الاول بتحديد هذه الطبيعة من حيث الباعث أو الحق المعتدى عليه، وسنخصص الفرع الآخر لبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من حيث نموذجها القانوني والمصلحة المحمية.

الفرع الاول

طبيعتها القانونية من حيث الباعث على ارتكابها أو الحق المعتدى عليه

ان المشرع العراقي قد اخذ بتقسيم الجرائم عموماً من حيث طبيعتها في المادتين (٢٠ و ٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،، وبناءً على هذا التقسيم فان الجريمة اما ان تكون جريمة عادية أو جريمة سياسية، وبالرجوع الى المادة (٢٠) من هذا القانون نجدها تنص على انه : ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية))، اما في المادة (٢١) منه نجد ان مشرعنا قد عمد الى وضع معيار تشريعي محدد للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، إذ تنص هذه المادة على انه : ((أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ...))، وقد تم استثناء مجموعة من الجرائم اوردها المشرع في هذه المادة حصراً، إذ عدها جرائم عادية على الرغم من انها ترتكب بباعث سياسي أو تشكل اعتداءً على حقوق سياسية؛ وذلك لأهميتها وخطورتها على امن واستقرار الدولة والمجتمع، إذ اراد من ذلك حرمان مرتكبها من المعاملة الممتازة التي يتمتع بها الجاني السياسي.

ومن تحليل النصين المتقدمين، يتضح ان الأصل في الجريمة الجنائية عموماً تكون جريمة عادية، إلا انها تخرج من هذا الاطار وتصبح متصفة بطبيعة الجريمة السياسية إذا كانت مرتكبة بباعث سياسي او انها قد اصابت أو تهدد بإصابة حق أو اكثر من الحقوق السياسية بالضرر، سواءً كانت حقوقاً عامة ام فردية. وبناءً على المعيار المتقدم فان جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها تعد من الجرائم العادية، إذ انها تتحقق بصورة مجردة من الباعث السياسي، فضلاً عن تجردها من الاعتداء على أي حق من الحقوق السياسية العامة أو الفردية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها من حيث أنموذجها القانوني

استناداً الى المبدأ العام الذي يحكم شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي المتمثل بمبدأ ((نصية الجرائم والعقوبات)) أو ما يُعبر عنه بمبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون))، الذي يفيد في فحواه عدم جواز اعتبار أي سلوك ايجابياً كان أو سلبياً جريمة ما لم يُنص على تجريمه قانوناً مهما بلغت درجة الخطورة أو الضرر الذي ينطوي عليه، انما ليس على القاضي في هذه الحالة الا ان يقرر رفض الشكوى في الدعوى الموجزة أو الحكم بالبراءة في الدعوى غير الموجزة[١٤]، كما لا يجوز للقاضي الحكم الا في حدود الجزاء الذي ينص عليه القانون؛ فلا يجوز الحكم بغيره أو بأشد أو بأخف منه الا في الحالات الخاصة

كحالة تحقق ظرف مشدد أو عذر أو ظرف مخفف للعقاب[١٥]. وقد اصطلح على هذا المنطوق بالنموذج القانوني للجريمة أي رسم المشرع لأركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وعلى هذا الاساس سنتولى دراسة هذا الفرع عبر فقرتين نبين في الفقرة الاولى الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة من حيث أركانها ونحدد في الفقرة الاخرى هذه الطبيعة من حيث عقوبتها.

أولاً ـ الطبيعة القانونية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها من حيث أركانها

نقصد بأركان هذه الجريمة هي أركانها العامة المتمثلة بالركنين المادي والمعنوي وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي :

١ – **من حيث الركن المادي:** تكون الجرائم عموماً بالنظر الى مظهر السلوك الاجرامي فيها اما جرائم ايجابية وهي الجرائم التي يتمثل عنصر السلوك الاجرامي في ركنها المادي بصورة ارتكاب وذلك يكون عندما يأتي الجاني عملاً من الاعمال المجرمة والمعاقب قانوناً على ارتكابها، أو تكون جرائم سلبية وهي الجرائم التي يأخذ السلوك الاجرامي كعنصر في ركنها المادي صورة امتناع عن عمل يأمر القانون بأدائه ويعاقب من يمتنع عن ذلك[١٦]، وبناءً على الطرح المتقدم نجد ان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة منظوراً اليها من هذه الزاوية هي جريمة ايجابية، كون ان السلوك الاجرامي والذي يمثل عنصراً في ركنها المادي يتجسد بقيام الجاني بارتكاب فعل يجرمه ويعاقب عليه القانون[١٧]، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان السلوك الاجرامي كعنصر في الركن المادي في الجرائم عموماً قد يكون وقتياً ومن ثم تكون الجريمة وقتية وهي الجريمة التي يرتكب السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي وتتحقق بارتكابه في وقت محدد بصرف النظر عن وقت تحقق النتيجة الجرمية سواء تحققت لحظة ارتكاب السلوك الاجرامي ام تأخر تحققها وقتاً معيناً طال ام قصر، كجرائم القتل والسرقة وان اغلب الجرائم من هذا النوع، وقد يكون السلوك الاجرامي مستمراً فتوصف الجريمة بانها جريمة مستمرة وهي الجريمة التي يتمثل السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي بصورة أو طبيعة تحتمل وتقبل الاستمرار عبر مدة زمنية لا تنقطع الا بإيقافه من الجاني طوعاً أو كرهاً كجريمة قيادة سيارة بدون اجازة[١٨]، وبناءً على هذا يمكن القول بان جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها هي من الجرائم الوقتية لانطباق المعنى الخاص بالجريمة الوقتية عليها المذكور آنفاً.

اما من حيث النتيجة الجرمية التي تشكل العنصر الثاني في الركن المادي في أغلب الجرائم عموماً، اذ تُعرف النتيجة الجرمية بانها : " ذلك الاثر الذي يترتب على الفعل الجرمي والذي يعاقب عليه القانون "[١٩]، ويتحلل هذا التعريف إلى مدلولين الاول مدلول مادي والآخر مدلول قانوني، ويقصد بالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي أي منظوراً إليها كظاهرة مادية هي : التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر متولد عن ارتكاب الفعل الجرمي والذي يمكن ادراكه بإحدى الحواس[٢٠]، وبما أن النتيجة الجرمية هي عنصر حتمي في الركن المادي في كل جريمة عموماً، اذ يتوقف عليها هذا الركن وجوداً وعدماً ومن ثم يتوقف عليها تحقق أو

انعدام الجريمة، ولخطورة الاقتصار والاكتفاء بالمدلول المادي – متقدم الذكر – للنتيجة الجرمية؛ اذ يؤدي إلى التسليم بان من الجرائم ما لا نتيجة جرمية لها، كالجرائم التي تتحقق بسلوك (فعل) سلبي أي بصورة الامتناع، وهذا خلاف المنطق القانوني والقضائي والفقهي. مما نتج عن ذلك القول بالمدلول الآخر للنتيجة الجرمية وهو المدلول القانوني؛ اذ يقصد بهذا المدلول بانها : ذلك الضرر المعنوي الذي يأخذ صورة الاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجنائية من وجهة نظر المشرع. اذ تكون النتيجة الجرمية بهذا المعنى متحققة في الجرائم الايجابية والسلبية على السواء، فاذا كان موت المجنى عليه يمثل النتيجة الجرمية بمدلولها المادي في جريمة القتل فإنها تتمثل بالاعتداء على حق الانسان في الحياة كمدلول قانوني لها في الجريمة ذاتها. في حين تقتصر النتيجة الجرمية على مدلولها القانوني فحسب في جريمة امتناع الشاهد عن اداء الشهادة، اذ تتمثل بما ينجم عن نشاط الجاني من اعتداء على حق أو مصلحة المجتمع في الاستعانة باي فرد من افراده لكشف الحقيقة[٢١]، وقد تترتب على هذا التمييز بين المدلولين : المادي والقانوني للنتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي في الجرائم عموماً تقسيماً آخر للجرائم، اذ قسمت على هذا الاساس إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، اذ تكون الجريمة جريمة ضرر اذا كان المشرع يرتب العقاب على تحقق النتيجة الجرمية فيها بمدلولها المادي، أي بتحقق ضرر العدوان الفعلي الحال على الحق او المصلحة المحمية جنائياً، اما جرائم الخطر فتمتاز بانها ذات نتائج جرمية بمدلول قانوني، فهي تشكل اعتداءً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً[٢٢]، كجرائم الشروع[٢٣]، وجريمة الاتفاق الجنائي[٢٤]، وكذلك التحريض على ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة ولو لم يترتب على التحريض أثر مادي[٢٥]. وقد اطلق جانب من الفقه الفرنسي مصطلح (delits demise en denger) على جريمة الخطر وعرفها بانها : " الجريمة التي تمثل الضرر المحتمل فيها انقاص أو حرمان أو تدمير أو ابادة لمحل الجريمة من الناحية المادية "[٢٦]، وعرفها جانب من الفقه الايطالي بعد ان اطلق عليها مصطلح (delits de mise peri) بانها : " الجرائم التي يكون فيها التعديل الخارجي متتماً للجريمة ويحمل في طياته القدرة والامكانية على تحقيق الضرر "[٢٧]، ومن تعريفاتها في الفقه العربي بانها : " تلك الجرائم التي تتضمن تجريم حالة خطرة أو فعل خطر بصرف النظر عن امكان وجود نتائج خطرة "[٢٨]. ومن خلال دراسة وتحليل التعريفات المتقدمة يمكننا تعريف جريمة الخطر بانها : ((الفعل الايجابي أو السلبي الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه لخطورة انذاره بإصابة مصلحة ما جديرة بالحماية الجنائية بضرر محتمل أو وشيك التحقق)).

وعلى اساس المعنى المتقدم يجد الباحث ان لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها منظوراً اليها من هذه الزاوية تحمل مدلول جرائم الخطر، فالتجريم والعقاب على الافعال المكونة لها يتقرر لما تنطوي عليه هذه الافعال من مجرد الخطر الذي ينذر بتحقق الضرر بصحة المجتمع عموماً أو بصحة فرد من الافراد فالتجريم والعقاب ينصب على مجرد تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها؛ إذ ورد التجريم والعقاب على هذا الفعل بصرف النظر عما إذا تم صرف تلك الوصفة ام لا، فهو يرد على مجرد التحرير الوهمي أو المبالغ فيه.

اما بشان علاقة السببية التي تشكل العنصر الثالث في الركن المادي في بعض الجرائم، يجد الباحث انه وبعد ان تبين ان الجريمة محل الدراسة هي من جرائم الخطر فلا مجال لبحث الطبيعة القانونية لها من حيث علاقة السببية؛ كون ان هذه الاخيرة لا مجال لتحققها في جرائم الخطر، إذ انها ترتكب وتتحقق بمجرد ارتكاب عنصر السلوك الاجرامي فقط، فضلاً عن انعدام اثر العلاقة السببية في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة عموماً سواء وجدت ام لم توجد.

٢ – **من حيث الركن المعنوي** : يمثل الركن المعنوي الركن الآخر من اركان الجريمة عموماً، فهذه الاخيرة كفكرة قانونية لا تتجسد على محض ركنها المادي[٢٩]، بل لابد ان يكون السلوك صادر عن ارادة آثمة، فالركن المعنوي يتمثل بالصلة النفسية بين السلوك الاجرامي وبين من قام به[٣٠]، ويتحقق هذا الركن بإحدى صورتيه : تتمثل صورته الاولى بالقصد الجرمي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والارادة[٣١]، اما صورته الاخرى فتتمثل بالخطأ الجرمي، إذ يمثل الصورة غير الجسيمة للركن المعنوي.

وعلى اساس صورتي الركن المعنوي تقسم الجرائم على جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، إذ يأخذ هذا الركن في الاولى صورة القصد الجرمي وفي الاخرى صورة الخطأ الجرمي. وعليه فالطبيعة القانونية للجريمة موضوع الدراسة من هذه الناحية تعد جريمة عمدية، ذلك كون ان المشرع قد اكتفى ببيان ركنها المادي من حيث صور السلوك الجرمي وحدد كذلك الجزاء الجنائي لها – وهذا ما سنعالجه بالتفصيل في الصفحات القادمة منعاً للتكرار غير المبرر – إذ عادة ينص المشرع صراحة على الجريمة غير العمدية، اما إذا سكت عن ذلك بان لم يبين صورة الركن المعنوي المطلوبة فان الجريمة تكون عمدية فقط ولا يعاقب عليها إذا وقعت بصورة غير عمدية، إذ يُقال : " بما أن الاصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء هو ان تكون الجرائم غير عمدية، لذلك فالقاعدة المستقرة في القانون هو ان يسكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما عندما تتطلب القصد الجرمي. اما في حالة الخروج عما هو مستقر عليه في القانون فان المشرع يُلزم بالتصريح عن صورة الركن المعنوي، أي في حالة الجرائم غير العمدية والجرائم متعدية القصد "[٣٢].

ثانياً ـ الطبيعة القانونية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها من حيث عقوبتها

سيحاول الباحث في هذا المقام بيان الطبيعة القانونية للجرائم محل البحث من الجانب الآخر لنموذجها القانوني ونقصد به (العقوبة)، وكما هو معلوم ان العقوبة الجنائية ليست واحدة انما تتراوح بين عقوبة الاعدام مروراً بالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط والغرامة وغيرها. وتحدد جسامة الجريمة على اساس مقدار العقوبة المقررة لها قانوناً، وقد تدخل المشرع في كل من العراق واغلب دول القانون المقارن بهذا الشأن، إذ يقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة انواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات[٣٣]، تكون الجنايات اشدها جسامة ثم تأتي بعدها الجنح التي هي بدورها اشد من المخالفات، وقد عمد مشرعنا العراقي الى تحديد المقصود بكل نوع منها، إذ تنص المادة (٢٥) من هذا القانون على انه : ((الجناية هي الجريمة

المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١ – الاعدام ٢ – السجن المؤبد ٣ – السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة))، اما المادة (٢٦) منه فقد عرفت الجنحة بالنص على انه : ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١ – الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢ – الغرامة)). واخيراً تم تعريف المخالفة بموجب المادة (٢٧) من القانون ذاته بنصها على انه : ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١– الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. ٢ – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار))[٣٤].

وعلى وفق هذا التقسيم فان الجريمة مدار البحث هي من نوع الجنح، وذلك بالنظر الى نوع العقوبة الواردة في نص المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل المذكور سابقاً، الذي يمثل اساسها القانوني، إذ تنص على انه : ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من : أ – الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية أو مبالغ في كميات الادوية الموصوفة فيها ...)).

المبحث الثاني

احكام جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

من اجل الوقوف على اهم احكام الجريمة موضوع البحث ارتأينا دراسة هذا المبحث عبر تقسيمه على مطلبين سنبين في المطلب الاول أركانها وفي المطلب الآخر جزاءاتها الجنائية.

المطلب الاول

أركان جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

كما هو معلوم أن لكل جريمة اركان عامة تقوم عليها وتشترك فيها مع الجرائم الاخرى واركان خاصة تميزها عن تلك الجرائم وتحدد نطاقها وانطباق نصها القانوني ومن ثم يكتمل لها البناء القانوني الخاص بها.

وعلى ضوء ذلك ارتأينا دراسة وبحث نوعي هذه الأركان عبر فرعين، اذ نبحث في الفرع الاول الأركان الخاصة وفي الفرع الأخر الأركان العامة للجريمة موضوع الدراسة.

الفرع الاول

الأركان الخاصة لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

لا تتحقق جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها إلا بتحقق بعض الاركان الخاصة أو ما تسمى أحياناً بالأركان المفترضة، وتتمثل بركنين يتعلق الاول بصفة الجاني أما الآخر فيتعلق بمحل الجريمة، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي :

أولاً – صفة الجاني :

قبل الولوج في بحث وتحديد الصفة اللازم توفرها في من يرتكب جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها لابد من الاشارة إلى أن هناك مسألة تعد مثار خلاف فقهي تتعلق في مدى اعتبار صفة الجاني ركناً خاصاً من أركان الجريمة عموماً، اذ يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار صفة الجاني عنصر في الركن المادي للجريمة[٣٥]، في حين أن صفة الجاني من وجهة نظر غالبية شراح القانون الجنائي تشكل ركناً خاصاً في الجريمة[٣٦]، ويذهب الباحث إلى تأييد وجهة النظر الثانية، ذلك كون أن للركن المادي في الجريمة ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وهذا اصبح من المبادئ العامة الثابتة بشبه الاجماع الفقهي لتواتر هذا المعنى ويكاد الخلاف الفقهي يكون معدوماً بشأنه، أما صفة الجاني فلا يمكن القول في مكانها إلا ركناً خاصاً في بعض الجرائم؛ كونه ركناً مستقلاً عن الركن المادي ولا يشترط توفره إلا في جرائم محددة قانوناً كجرائم الرشوة والاختلاس التي تستلزم توفر ركناً خاصاً يتمثل بصفة الجاني كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة[٣٧]، وان تخلف هذا الركن في هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى انعدامها على وفق البناء القانوني لها، وقد تشكل جريمة من نوع آخر اذا توفرت أركانها وشروطها الاخرى.

وبصدد جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها فقد استلزم المشرع العراقي في المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً توفر صفة محددة في الجاني تتمثل بكونه طبيباً، اذ تنص على انه : ((يعاقب ... كل من : أ – الطبيب الذي ...))، وقد جاء التأكيد على هذا الركن في بعض الاحكام القضائية، اذ جاء في احد الاحكام انه : ((... في اليوم المحدد للمحاكمة تشكلت المحكمة من قاضيها ... وحضور نائب المدعي العام ... ونودي على المتهم (ل . ق . ط) والمشتكي والشهود وبحضور وكيل المتهم المحامي (...) وبعد الاطلاع على اوراق التحقيق وتلاوة قرار الإحالة ولما كانت الباصات المضبوطة المحرر فيها كميات الادوية المشكوك بحقيقتها قد حررت في مستشفى (...) من قبل المتهم المذكور في قرار الإحالة والذي يعمل بصفة ممرض في ردهة التخدير وليس طبيباً ومن ثم فان الواقعة لا تنطبق واحكام المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المعدل المحال بموجبها لذا قررت هذه المحكمة اعادة اضبارة الدعوى إلى قاضي التحقيق لإعادة النظر في تكييفها القانوني ...))[٣٨]، وقد عرف المشرع العراقي الطبيب في بعض التشريعات الصحية، ومن ذلك المادة (٢/ ١) من قانون ممارسة الطب رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ المعدل، اذ عرفته بالنص على انه : ((يقصد في هذا القانون ... ٢– بالطبيب : الشخص الحائز على درجة او شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه.))، وكذلك الفقرة الثالثة عشر من المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، التي جاءت بالنص على انه : ((الطبيب : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية أو ما يعادلها))[٣٩]، كما انطوت هذه التشريعات على العديد من

النصوص التي تنظم مختلف الجوانب ذات العلاقة بالطبيب ومهنة الطب كشروط اكتساب العضوية في نقابة الاطباء ومتطلباتها وما يترتب على تلك العضوية من الحصول على رخصة ممارسة مهنة الطب[٤٠].

ولم يعثر الباحث على تعريف محدد للطبيب في احكام القضاء الجنائي التي تيسر الاطلاع عليها، فبالرغم من اهتمام هذا القضاء بمسألة التأكد من انطباق صفة الطبيب على الشخص المتهم بجريمة أو جرائم تخص العمل الطبي والبحث عن أدلة ذلك قبل اصدار الحكم في هذا النوع من الجرائم[٤١]، إلا أن هذه الاحكام جاءت خلواً من الجهود القضائية في تحديد معنى معين للطبيب.

ومقابل ذلك نجد أن أغلب الفقه الجنائي قد ذهب إلى تعريف العمل الطبي تعريفات متعددة بتعدد الزوايا التي تم النظر اليه من خلالها[٤٢] – كما سبق بيانه في الصفحات السابقة – كما تضمنت بعض التعريفات للطبيب، ومن ذلك فقد تم تعريفه بانه : " هو من تلقى علم الطب وامتهن مهنة التطبيب "[٤٣]، وعُرف بأنه : " العالم بالطب الحاذق فيه "[٤٤]، ومن خلال تحليل التعريفين المتقدمين يجد الباحث التركيز فيهما على مسألة تعلم الطب ولم يشترط أي منهما في الطبيب الحصول على شهادة علمية تخصصية بالطب، كما لم يشترطا فيه الترخيص الرسمي لممارسة مهنة الطب وهذا عكس ما ذهبت اليه بعض التعريفات الاخرى، اذ تم الاخذ بنظر الاعتبار هذه المعايير في تعريف الطبيب، فقد عُرف بانه : " كل شخص حائز على شهادة علمية طبية من جهة معترف بها تؤهله قانوناً لممارسة المهنة الطبية على جسم المريض بعد الحصول على الترخيص القانوني بذلك بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المريض والحد منها وفقاً للأصول الطبية "[٤٥].

ومن خلال الاطلاع على الاحكام القانونية المنظمة لعمل الطب والتعريفات المتقدمة يمكن للباحث تعريف الطبيب بصيغة تنسجم وطبيعة موضوع الدراسة بأنه : ((الشخص المرخص قانوناً بممارسة مهنة الطب)).

ثانياً – محل الجريمة :

تمثل الوصفة الطبية جسم جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها؛ أي انها لا تتحقق على وفق بنائها القانوني إلا اذا ورد فعل الجاني على (وصفة طبية) – اذ تنص المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً على انه : ((يعاقب ... كل من : أ – الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية ...))، وقد تجنب المشرع العراقي ايراد تعريف محدد لها سواء في قانون العقوبات المذكور سابقاً أم في القوانين العقابية المكملة له بهذا الشأن كقانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل[٤٦]، وقانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل[٤٧]، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة آنف الذكر وقانون نقابة اطباء الاسنان رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ المعدل[٤٨]، وقانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل[٤٩]، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً، وغيرها من التشريعات الاخرى الصحية منها عموماً والطبية خصوصاً، انما اقتصر على بيان بعض احكامها في جملة من النصوص مستعملاً مصطلح (الوصفة الطبية)، ويتفق الباحث مع مسلك مشرعنا العراقي، كونه غير ملزم – في الاصل – أو مكلف بتعريف المفردات التشريعية، فضلاً عما لهذا التوجه من اهمية في رفع الحرج عن القضاء بعدم تقييده بتعريف نصي قد لا يصلح للعمل بموجبه مع تقدم الزمن وتطور العمل الطبي والصيدلي.

وقد وردت تسمية (الوصفة الطبية) وتنظيم العديد من صور التعامل بها في جملة من النصوص القانونية جاءت متناثرة في عدد من القوانين الصحية والطبية، فقد نص المشرع في المادة (٨) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى[٥٠]، على انه : ((١ – لا يجوز حيازة اية مادة من المواد المخدرة ... الا للأطباء واطباء الاسنان ... أو من حصل عليها من صيدلي مجاز بموجب وصفة من طبيب مسجل ومجاز ... ٣ – يعين شكل الوصفات بتعليمات ...))، مبيناً في ذلك شروط استعمال المواد المخدرة لأغراض العلاج الطبي وقصره على الاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطريين والصيادلة ومن يحصل عليها بموجب وصفة طبية محررة من طبيب مجاز بممارسة مهنة الطب ومصروفة من صيدلي مجاز بممارسة مهنة الصيدلة، أي على وفق الشروط القانونية. كما اورد المشرع قيداً على الصيدلي عند صرفه وصفة طبية يتمثل بوجوب صدورها من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب اسنان مجازاً بممارسة مهنة الطب، وذلك بموجب المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي المذكور سابقاً، اذ تنص على انه : ((لا يجوز للصيدلي : ١ – أن يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب اسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ...))، واشترط الوضوح في كتابة الوصفة الطبية من حيث مضمونها واسم موقعها وعنوانه، وذلك بموجب المادة (١٩) من القانون الاخير، التي جاءت بالنص على انه : ((تكتب الوصفة بطريقة مقروءة تستطيع معها كل صيدلية أن تهيئ الدواء الموصوف فيها وكل وصفة لا تحمل اسم وعنوان موقعها بطريقة مقروءة يجب رفضها))، اما قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً فانه قد جاء بأحكام تجريم وعقاب على جملة من الافعال الجرمية التي قد تحصل نتيجة تحرير الوصفة الطبية، كالمادة (٢) منه، اذ تنص على انه : ((يعاقب ... كل من : أ – الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية أو مبالغ في كميات الادوية الموصوفة فيها ...)) وغير ذلك من النصوص الاخرى.

ومع ذلك يمكن تعريفها بانها : ((المحرر الذي يكتبه الطبيب يدوياً أو اليكترونياً واصفاً فيه كمية من الادوية أو العلاجات الطبية الاخرى))، فان انصب نشاط الجاني على أي وثيقة أو شهادة أخرى ذات علاقة بالعمل الطبي سوى الوصفة الطبية فانه لا يحقق الجريمة محل البحث، انما يمكن أن نكون امام جريمة من نوع آخر اذا ما توفرت أركانها وشروطها الاخرى، كأن ينصب نشاط الجاني على شهادة مرضية بقصد اثبات ادعاء درجة عجز صحي معينة لغرض الاستفادة منها في الاعفاء من بعض التكاليف والواجبات كالإعفاء من

اداء واجب الخدمة العسكرية أو الاعفاء من حضور مؤتمر أو جلسة معينة والذي يتطلب أن يكون ذلك بعذر قانوني، وغيرها من الشهادات والتقارير الطبية الاخرى[٥١].

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

يلزم لتحقق أي جريمة جنائية توفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنحاول فيما يلي بيان صورة أو كيفية تحققهما في الجريمة موضوع هذه الفقرة.

أولاً – الركن المادي لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها :

تجد هذه الجريمة اساسها القانوني كما تقدم القول في المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً، التي تنص على انه : ((يعاقب ... كل من : أ – الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية أو مبالغ في كميات الادوية الموصوفة فيها ...)).

ومن خلال دراسة وتحليل النص المتقدم يتضح أن السلوك الاجرامي الذي يشكل العنصر الاول في الركن المادي يتحقق في هذه الجريمة بتحرير وصفة طبية، ولكي يكون التحرير محققاً للسلوك الاجرامي في هذه الجريمة لابد أن ينصب على وصفة طبية وهمية أو مبالغ في كمية الادوية الموصوفة فيها، إذ يتحقق السلوك الاجرامي بصورة فعل من الجاني يتجسد بكتابة واعداد ورقة الوصفة الطبية بصورة وهمية أي بالأمر بصرف ادوية طبية خلافاً للغرض الاساس من صرفها الذي يفترض لمعالجة حالة مرضية حقيقية على ارض الواقع، وذلك اما بذكر اسم شخص حقيقي ليس بحاجة إلى الادوية الطبية التي وصفت في ورقة الوصفة الطبية كونه غير مصاب بالمرض الذي تتضمن تلك الادوية في تراكيبها فعالية معالجته أو بذكر اسم شخص وهمي ليس له وجود حقيقي ويحدد له كمية من الادوية لتصرف على اساس تلك الوصفة الطبية.

كما يتحقق هذا السلوك الاجرامي ايضاً بتحرير وصفة طبية مبالغ في كميات الادوية الموصوفة فيها، أي قيام الطبيب بتحرير وصفة بكميات كبيرة من الأدوية الطبية إلى درجة المبالغة في تقديرها، ولم يبين المشرع الحدود التي يشكل تجاوزها مبالغة في تحديد كمية الدواء الطبي في الوصفة الطبية، تاركاً الامر بهذا الشأن للقضاء المختص مانحاً اياه السلطة التقديرية في مدى اعتبار تلك الكميات مبالغاً فيها من عدمه؛ ومن خلال الزيارات التي اجريناها الى ديوان وزارة الصحة وبعض المؤسسات الصحية العراقية للأغراض البحثية ومنها مستشفى الحلة التعليمي، تبين للباحث ان هناك بعض المبادرات لدى وزارة الصحة بهذا الشأن، فقد اصدرت بعض الضوابط والتوجيهات التي تحدد من خلالها سياقاً معيناً في كتابة التشخيص في بطاقات المراجعة (الباص) وكمية العلاج التي يشتمل عليها ذلك الباص في المؤسسات الصحية التابعة لدوائرها مع بيان بعض البيانات التي يلزم ذكرها فيه[٥٢]، فضلاً عن اشتراط المشرع في المادة (٢) المذكورة اعلاه ثبوت وهمية الوصفة الطبية أو المبالغة في كمية الادوية الموصوفة فيها بتقرير يقدم من لجنة طبية رسمية، فقد

قضي بهذا الشأن بانه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ من محكمة جنح القاسم في الدعوى المرقمة ٣٥٤/جنح/٢٠١٢ بإدانة المتهم (الطبيب ر . غ . ج) وفق احكام المادة (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدتها وتقرير الخبراء من الاطباء المنتدبين لهذا الغرض والذي ايد وجود مبالغة في عدد اجهزة توصيل مادة المغذي في الوصفة محل التهمة ... لذا قرر تصديقه ...))[٥٣]، ويكون لهذه اللجنة الرجوع إلى دساتير الادوية المعتمدة في البلد والى اصول وقواعد الطب والصيدلة، فضلاً عن الاعتبارات الاخرى التي تدخل كعوامل في تحديد كميات الادوية التي يمكن أن تحدد في الوصفة الطبية كنوع المرض وسن المريض وجنسه وحالته النفسية والعقلية ومدى خبرة الطبيب محرر الوصفة محل التهمة وغير ذلك.

فان تحقق السلوك الاجرامي سواء بتحرير وصفة طبية وهمية ام مبالغ فيها وثبت ذلك بتقرير اللجنة المذكورة آنفاً يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، ولا يشترط لوقوعها تحقق النتيجة الجرمية، كونها من جرائم الخطر التي تكتمل بوقوع السلوك الاجرامي المحض، انما تتحقق نتيجتها الجرمية بمفهومها القانوني دون المادي فتأخذ معنى الاعتداء على حق المجتمع في الحفاظ على نزاهة الوظيفة أو الخدمة العامة وصيانة الادوية الطبية من افعال الاستيلاء عليها أو هدرها[٥٤]، ومن ثم فلا مجال لبحث علاقة السببية، اذ لا مجال لاشتراطها في جرائم الخطر أو ما تسمى بجرائم السلوك المحض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الشروع مستبعد في هذه الجريمة؛ فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع. اذ تتحقق مسؤولية الجاني بمجرد تحرير الوصفة الطبية بالصورة اعلاه سواء تم صرفها من الصيدلية ام لم تصرف وسواء سلمها إلى الغير ام احتفظ بها لنفسه، وذلك حرصاً من المشرع في حماية الوظيفة العامة عموماً ومهنة الطب خصوصاً من كل ما يخل بنزاهتها ودقة اعمال القائمين عليها والمحافظة على الأدوية من افعال الهدر والسرقة والاختلاس والاستيلاء وغير ذلك من الافعال المخالفة للقانون باعتبارها تشكل جانباً مهماً في الاقتصاد الوطني للبلد.

ثانياً – الركن المعنوي لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها :

تُعد جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها من الجرائم العمدية؛ مما يتطلب قيامها تحقق ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي العام، كما تتميز بخصوصية استلزامها قصداً جرمياً خاصاً.

اذ يلزم أن يتحقق لدى الطبيب عند قيامه بالسلوك الاجرامي القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة وكما مبين أدناه :

١- **العلم** : يشترط بالعلم كعنصر في القصد الجرمي العام شموله أركان وعناصر الجريمة كافة، إذ ينبغي في الطبيب (الفاعل) أن يكون عالماً بصفته طبيباً يحرر وصفة طبية وهمية اي لحاجة غير حقيقية أو انه يعلم بأن ما تم وصفه فيها من أدوية يزيد عن الحاجة الحقيقية إلى حد المبالغة في تقدير كميته.

٢- **الارادة** : إن علم الطبيب (الفاعل) بانه يحرر وصفة طبية وهمية لحاجة غير حقيقية أو أن ما تم وصفه فيها من أدوية يزيد عن الحاجة الحقيقية إلى حد المبالغة في تقدير كميته لا يكفي لتحقق القصد الجرمي العام لديه، إنما يلزم إن يكون قيامه بهذا التحرير بإرادته الحرة المدركة، وذلك بأن يكون مميزاً حراً في اختياره بعيداً عن كل اكراه مادي أو معنوي.

أما القصد الجرمي الخاص فانه يستفاد من نص المادة (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً، الذي جاء فيه : ((... بقصد صرف ادوية لحاجة غير حقيقية لغرض الاستفادة غير المشروعة))، اذ يتضح بان هذا القصد يتحقق عند قيام الطبيب (الجاني) بسلوكه الاجرامي سواء بتحرير وصفة طبية وهمية ام مبالغ في كمية الادوية الموصوفة فيها قاصداً من وراء ذلك السلوك صرف ادوية طبية من المؤسسات الصحية الرسمية أو الجمعيات ذات النفع العام لحاجة غير حقيقية أي لحاجة وهمية لا وجود حقيقي لها على ارض الواقع؛ وبمعنى آخر قصد صرف تلك الادوية المحررة في الوصفة الطبية الوهمية أو المبالغ فيها لغرض غير الغرض المخصص صرفها من اجله المتمثل بعلاج حالة مرضية معينة، انما يكون غرضه من ذلك القصد هو تحقيق استفادة غير مشروعة له أو لغيره، ولم يبين المشرع نوع أو جنس هذه الاستفادة، ومن ثم يمكن القول : بان هذه الاستفادة تتمثل في هدف الحصول على منفعة أو ميزة معينة مادية أو معنوية دون وجه قانوني أو حماية مصلحة من مصالحه بأساليب غير قانونية[٥٥]، وذلك من خلال بيع تلك الادوية لحسابه الخاص أو ارضاءً لجهة معينة لها علاقة أو تأثير على بعض مصالحه، ومن ثم فان هذه الجريمة لا تقع بصورة غير عمدية، بل يمكن مساءلة الجاني عن جريمة أخرى اذا تحققت اركانها وشروطها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان انعدام القصد الجرمي الخاص لدى الجاني وقت اقترافه السلوك فان ذلك يعدم تحقق الجريمة بهذا الوصف، انما يمكن أن تتحقق بوصف آخر اذا توفرت اركان وشروط جريمة أخرى.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

يعد الجزاء الجنائي بمثابة الأثر الذي يرتبه قانون العقوبات على ارتكاب جريمة ما، لذا فقد عرف بأنه : " النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات "[٥٦]، وتتمثل هذه الجزاءات بنوعي العقوبات الاصلية والفرعية، لذا سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين: نخصص الأول لبيان العقوبات الاصلية لهذه الجريمة، ونبين في الفرع الآخر العقوبات الفرعية لها.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

عرفت العقوبة عموماً تعريفات عديدة وان اختلفت في الصياغة إلا إنها متفقة في المعنى، فقد عرفت بأنها : ذلك الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي ألم يذيقه المجتمع للشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة، على الرغم من إنذار صريح فيها بذكر العقوبة[٥٧].

والعقوبات الاصلية هي التي يمكن للقاضي المختص الحكم بها على مرتكب الجريمة دون أن يتوقف توقيعها بحقه على الحكم بعقوبة أخرى[٥٨]، ومن أسباب تسميتها بالعقوبات الأصلية لأنه يجب على القاضي أن يحكم بها عند إدانة المتهم[٥٩]، وهي تشمل عقوبة الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة إصلاحية[٦٠].

وبشأن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها سنقتصر على بيان عقوبتي الحبس[٦١]، والغرامة باعتبارهما العقوبتين الأصليتين المقررتين لها، اذ يعاقب المشرع العراقي عليها بعقوبة الحبس دون تحديد حديها الأدنى والأعلى، وبالتالي تعد الجريمة جنحة وعقوبة الحبس للجنحة أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات[٦٢]، وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار ولا تقل عن خمسة الاف دينار[٦٣]، وجعل من عقوبة الغرامة عقوبة إلزامية يحكم بها مع عقوبة الحبس[٦٤]؛ وتحديداً بموجب المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً، اذ تنص على انه : ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار ولا تقل عن خمسة الاف دينار كل من :
أ - الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية او مبالغ في كميات الادوية الموصوفة فيها ...))
إلا إننا نجد في عقوبة الحبس هذه عقوبة بسيطة ولا تتلاءم مع جسامة جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها لما تمثله الأدوية والمستلزمات الطبية من ثروة اقتصادية مهمة وضرورية، حيث تتوقف عليها حياة شريحة كبيرة من شرائح المجتمع الذين ينشدون الدواء الطبي الذي يعالج أمراضهم وعللهم الجسدية والنفسية، فضلاً عما تمثله هذه الجريمة من انحراف في العمل الطبي وتدني في درجة حرص الجاني على نزاهة الوظيفة وعدم الحنث في القسم الذي يؤديه قبل ممارسته المهنة وغير ذلك، لذا نأمل من المشرع العراقي تعديل المادة (٢) المذكورة أعلاه بشان عقوبة الحبس، ورفعها إلى عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات لتكون عقوبة عادلة وتتلاءم مع جسامة الجريمة.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

وهي تلك العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية، حيث لا يمكن أن تفرض على المدان وتلحق به بشكل مستقل، بل لابد أن يحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي سبق بيانها. ومن ثم تكون هي أما تابعة للعقوبة الأصلية أو مكملة لها أو تدابير احترازية، وعليه فان العقوبات الفرعية تقسم على ثلاثة أنواع هي : العقوبات التبعية، العقوبات التكميلية، التدابير الاحترازية. وبما أن جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها هي من قبيل الجنح استناداً إلى العقوبات الأصلية المحددة لها والتي سبق بيانها، وطبقاً لقانون العقوبات العراقي فان العقوبات التبعية تتعلق بالجنايات دون الجنح[٦٥]، وعليه سنقتصر على بيان العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية لهذه الجريمة، وذلك عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً – العقوبات التكميلية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية أو فرعية قررها المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة، ولهذا السبب فأنها ترتبط بالعقوبة الأصلية وليس بالجريمة، غير إنها لا تفرض إلا إذا كان هناك حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وشملها منطوق الحكم[٦٦]، فقد جاءت المواد (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً محددة العقوبات التكميلية وتتمثل : بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم. وانسجاماً مع طبيعة الجريمة موضوع البحث سنقتصر على دراسة عقوبتي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة فحسب. حيث تبيّن المادة (١٠٠) من هذا القانون عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، إذ تمنح المحكمة سلطة جوازية في حال حكمها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان وهي : تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، وحمل السلاح.

وعلى أساس ما تقدم فللمحكمة في حال إصدارها حكماً بالحبس مدة تزيد على السنة على مرتكب جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها، أن تقرر حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان.

أما المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي فتنص على انه : ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ...)).

واستناداً إلى حكم المادة المتقدمة، فان للمحكمة عند إصدارها حكماً بإدانة الجاني في ارتكاب جنحة جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة المرتكبة أو الأشياء والآلات التي استعملت في ارتكابها أو الأشياء التي كانت معدة للاستعمال، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ثانياً – التدابير الاحترازية لجريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها

وتسمى أيضاً بالتدابير الوقائية، وقد عرفت بعدة تعريفات فقهية ونجد أنسب هذه التعريفات هو تعريفها بأنها : " مجموعة من التدابير منصوص عليها في القانون توقع على المدان بعد ثبوت ارتكابه الجريمة عندما تعتبر حالته خطرة على سلامة المجتمع "[٦٧]، ويستلزم المشرع العراقي توفر شرطين[٦٨]، لفرض هذه التدابير: الشرط الأول – أن يرتكب الشخص جريمة ويستوي فيه أن يكون مسؤولاً عنها أو غير مسؤول جنائياً، وعلى ذلك يجوز فرضها بحق المجنون إذا توفرت شروط فرضها، مما يعني انه لا يجوز للقاضي توقيعها على شخص لم يرتكب جريمة مهما بلغت درجت خطورته الاجتماعية[٦٩]، والشرط الآخر – أن تكون هناك خطورة إجرامية كامنة في الشخص، والتي تتمثل بأوصاف تتميز بها شخصية الجاني تنذر باحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل[٧٠].

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً نجدها تنص على التدابير الاحترازية في المواد (١٠٣ – ١٢٣) منه، حيث قسمت على ثلاثة أنواع[٧١]، وهي التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها وتشمل: الحجز في مأوى علاجي، وحظر ارتياد الحانات، ومنع الإقامة، ومراقبة الشرطة؛ والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق وتشمل : إسقاط الولاية والوصاية والقوامة، وحظر ممارسة العمل، وسحب إجازة السوق؛ والنوع الأخير التدابير الاحترازية المادية وتشمل: المصادرة، والتعهد بحسن السلوك، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي وحله.

وسنقتصر في بحثنا على بعض هذه التدابير وهي (حظر ممارسة العمل، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي وحله)، وذلك لانسجامها مع طبيعة جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها. وعليه فيقصد بحظر ممارسة العمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني

تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً[٧٢]، واستناداً إلى نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، فإذا حُكم على المدان بارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة مهنة الطب مدة لا تزيد على سنة وفي حال العود أي في حال ارتكابه الجريمة ذاتها خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر، جاز للمحكمة أن تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، حيث يبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

أما غلق المحل الذي بينت أحكامه المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، فيعني انه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وذلك باستثناء الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق. وعلى ضوء ما تقدم يكون للمحكمة في حال إصدارها حكماً على المدان عن ارتكابه الجريمة محل الدراسة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب هذه الجريمة المدة المذكورة أعلاه، وهذا المحل يكون في الغالب عيادة طبية، وبذلك يحظر مباشرة العمل الطبي في تلك العيادة المدة المحددة بموجب الحكم. وأخيراً وقف الشخص المعنوي وحله، فبموجب المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وفي حال ارتكاب تلك الجريمة أكثر من مرة فيكون للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

ويتضح مما تقدم اشتراط صفة الشخص المعنوي[٧٣]، لغرض فرض التدبير الاحترازي المذكور آنفاً، ومما تجدر الإشارة إليه انه ليس جميع المؤسسات الصحية في العراق متمتعة بالشخصية المعنوية، إنما فقط تلك المحددة في القانون حصراً والمتمثلة بالمؤسسات التي تتضمنها المادة (٧) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل[٧٤]، التي تنص على انه : ((تكون لكل دائرة من دوائر الصحة في المحافظات ودائرة مدينة صدام الطبية ودائرة اليرموك الطبية والمركز العراقي لأمراض القلب ومركز الجهاز الهضمي وأمراض الكبد ومركز الجراحة التقويمية ولكل مستشفى تعليمي شخصية معنوية))[٧٥].

عليه فإذا ارتكبت جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها من أحد الاطباء الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي، كمصنع الأدوية أو المذخر أو الشركة التي تتعامل بالأدوية الطبية والمتمتعة بالشخصية المعنوية أو إحدى المؤسسات الصحية الواردة في المادة (٧) أعلاه وكذلك المستشفى الأهلي[٧٦]، فيكون للمحكمة في حال إصدارها حكماً على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر فأكثر أن

تأمر بوقف ذلك الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. مما يستتبع ذلك الوقف حظر ممارسة ذلك الشخص المعنوي أعماله الذي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى[٧٧]، أما في حال ارتكاب هذه الجريمة أكثر من مرة فيكون للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي تكرر ارتكاب هذه الجريمة باسمه أو لحسابه، مما يستتبع ذلك الحل تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله[٧٨].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها في القانون العراقي) نحمد الله العلي القدير ونشكره على عنايته وتوفيقه، ونحاول فيما يلي اجمال اهم ما توصلنا إليه عبر هذه الدراسة من استنتاجات وتوصيات.

أولاً – الاستنتاجات :

١- يعمل المشرع العراقي على توفير الحماية الجزائية للعمل الطبي، وذلك بتجريم العديد من الافعال التي تعد انحرافاً فيه ويعاقب عليها جنائياً، ومن صور هذه الحماية تجريم ما يصدر من الطبيب من افعال وهمية خلال تحريره الوصفة الطبية، أو المبالغ في كمية محتواها من الادوية والمستلزمات الطبية.

٢- تبين ان صلاحية الطبيب في تحرير الوصفة الطبية وتحديد كمية الادوية مقيدة في حدود الهدف من تحريرها وهو علاج المرض، إذ يجعل المشرع العراقي من تحرير وصفة وهمية أو المبالغة في كمية الادوية الموصوفة فيها من قبل الطبيب المعالج جريمة معاقب عليها بعقوبات جنائية، وتجد هذه الجريمة اساسها وشرعيتها في نص المادة (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً.

٣- توصف جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها بانها جنحة عادية من جهة وانها من جرائم الخطر الايجابية الوقتية، وذلك حسب التفصيل المبين في طيات البحث.

٤- تعد جريمة تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وذلك كونها تشكل اعتداءً على احدى اهم المصالح العامة للمجتمع المتمثلة بالصحة العامة من جانب وتهدد الاقتصاد الوطني للبلد بالضرر ايضاً كونها تطال بالاعتداء الادوية الطبية التي تمثل ركيزة مهمة من ركائز الاقتصاد الوطني للبلد من جانب آخر.

ثانياً – التوصيات :

١- ندعو المشرع العراق الى ضرورة اجراء تعديل على نص المادة (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً، وذلك بتجريم حالات تحرير وصفة طبية وهمية سواءً كانت محررة من طبيب أو من شخص غير طبيب من اجل توفير حماية جنائية لها اوسع نطاقاً وعدم الاقتصار على تلك المحررة من قبل طبيب، ونقترح ان يكون النص الجديد بالصيغة الآتية : ((يعاقب ... : أ – كل من حرر وصفة وهمية أو مبالغ في كمية الادوية الموصوفة فيها)).

٢- نقترح على مشرعنا العراقي تعديل المادة المذكورة في التوصية رقم (١) اعلاه، وذلك برفع عبارة (لغرض الاستفادة غير المشروعة) منها، ذلك كونها عبارة زائدة وهي مستفادة من معنى عموم النص فلا حاجة لذكرها وشغل القضاء بالوسائل والاساليب المتنوعة بغية التوصل إلى مدى تحقق هذا القصد لدى الجاني.

٣- بالنظر لجسامة درجة خطورة الجاني في جريمة (تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها)، وذلك لتعلق فعله بالعمل الطبي الذي هو على تماس مباشر بأهم حق من حقوق الانسان وهو حق الصحة أو حق الحياة وخصوصاً فيما اذا كانت تلك الوصفة محررة من طبيب، لما يمثله سلوك الطبيب هذا من تدني في الخلق والمهنية وهدر الاموال التي تمثل جزءً من الاقتصاد الوطني، اذ يدعو الباحث المشرع العراقي إلى ضرورة التدخل التشريعي لاعتبار هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف فيما اذا وقعت في احدى المؤسسات الصحية الرسمية؛ فهي لا تقل خطورة عن جريمة الاختلاس أو جريمة الرشوة.

٤- من خلال دراسة وتحليل احكام جريمة (تحرير وصفة طبية وهمية أو مبالغ فيها)، يجد الباحث في العقوبة المحددة لها في المادة (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل المذكور سابقاً المتمثلة بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف دينار ولا تقل عن خمسة الاف دينار انها عقوبة بسيطة ولا تنسجم مع جسامتها، وعليه ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل المادة المذكورة اعلاه بتشديد العقوبة الى السجن الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات وتكون عقوبة السجن المؤبد إذا ادى الفعل الى موت انسان، ومن ثم نقترح ان تكون بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من : أ – الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية او مبالغ في كميات الادوية الموصوفة فيها وثبت كل ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية بقصد صرف ادوية لحاجة غير حقيقية لغرض الاستفادة غير المشروعة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ادى الفعل الى موت انسان)).

الهوامش

(١) ينظر : عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، مؤسسة القضاء والفقه، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص ٤٣٥.
(٢) ينظر : د. جابر محجوب علي، جريمة افشاء سر المهنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س ٢٣، ٢٤، ١٩٩٨، ص ٣٦٣.
(٣) ينظر : مرسي عرب، دراسات في الشؤون الطبية العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣٩.
(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر : عادل عبد ابراهيم، حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ١٠٣ وما بعدها.
(٥) ينظر بهذا المعنى : د. محمد احمد سلامة، الشفافية والافصاح في سوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٠٢.
(٦) ينظر : د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٣.
(٧) ينظر : بشير الخالدي : عواقب مخالفة عضو النقابة المهنية، بحث منشور، مجلة العدالة، ع ٤، السنة الرابعة، ١٩٧٨، ص ٢١١.
(٨) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
(٩) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٥) في ١٩٩٤/٤/١.
(١٠) ينظر : هدى سالم محمد الاطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية – دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١١.
(١١) ينظر : قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية رقم (٥٦٨/ جزاء/ ٢٠١٤) في ٩/٨/ ٢٠١٤، غير منشور.
(١٢) ينظر بهذا المعنى : د. فخري الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، ط ٢، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص ٤٧ وما بعدها.
(١٣) ينظر : د. حسن ربيع، المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد، ط ٤، دار الثقافة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٧.
(١٤) ينظر : المادة (١) من قانون العقوبات العراقي، إذ تنص على انه : ((لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ...)).
(١٥) ينظر : المادة (١) من قانون العقوبات العراقي، إذ تنص على انه : ((... ولا يجوز توقيع عقوبة أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).
(١٦) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٥٨.
(١٧) ينظر : المادة (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤، مصدر سابق.
(١٨) ينظر : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٢٠.
(١٩) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٨٩.
(٢٠) ينظر بهذا المعنى : د. محمود نجيب حسني، أشار إليه : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ١٨٩.
(٢١) ينظر بهذا المعنى : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص ١٨٩ و ١٩٠.
(٢٢) ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الاول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٣٨٦.
(٢٣) ينظر : المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي.
(٢٤) ينظر : المادة (٥٦/ ١) من قانون العقوبات العراقي.
(٢٥) ينظر : المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي.
(٢٦) أشار إليه : ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٦.
(٢٧) ينظر :

Rocco, cet par. Freii (m) : Linfraction, These dactyl : paris, 1945, p. 193.

(٢٨) ينظر : عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٧.
(٢٩) ينظر : د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة، سورية، ١٩٥٥، ص ٣١٧. وينظر ايضاً :

1- G – Carveu and E,swinfen gree N, criminal law and procedure, sweet and Maxwell, London, 1970, p. 9 .p. 16.

2 – Cianville Willams, criminal law, the general part, 2ed, London,1961,p. 1.

(٣٠) ينظر : د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، بدون بلد نشر، ١٩٤٥، ص ٧٥. و د. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط ١، المكتب الحديث للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، ١٩٦٩، ص ٣٠٥.

(٣١) لمزيد من التفاصيل عن عنصري القصد الجرمي ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، العدد ١٤٨، ق ٢، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٧ – ٥٠. و د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، ١٩٧٩، ص ٢٧٩ – ٢٨١. و د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد طبع، بدون سنة طبع، ص ٢١٢.

(٣٢) ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠.

(٣٣) ينظر : المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي، إذ تنص على انه : ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع: الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها قانوناً)). كما تنص المادة (٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على انه : ((الجرائم ثلاثة انواع : الاول : الجنايات. الثاني : الجنح. الثالث : المخالفات))، نشر في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (٧١) في ١٩٣٧/٨/٥.

(٣٤) تم تعديل مبلغ الغرامة في المخالفات والجنح والجنايات، بموجب قانون تعديل قانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة.

(٣٥) ينظر : د. عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٣ – ٧٦. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥، ص ٧٢.

(٣٦) ينظر : د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٣٠ و ٣١. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٧٩. د. محمود عبدربه القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٢ و ٩٣.

(٣٧) ينظر : المواد (٣٠٧ – ٣٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٨) ينظر : قرار محكمة جنح المحاويل رقم (٢٣/ جنح/ ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٣/٢٩، غير منشور.

(٣٩) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨.

(٤٠) فقد جعل المشرع العراقي بموجب أحكام قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل، الجنسية العراقية وحيازة شهادة كلية طب شرطين اساسيين للانتماء الى نقابة الاطباء، فضلاً عن شروط اخرى ومن ثم يترتب على هذه العضوية آثاراً عديدة اهمها منح اجازة ممارسة المهنة (مهنة الطب)، فقد جاءت المواد (٣ – ٥) من هذا القانون مقننة لهذه الاحكام، إذ تنص المادة (٣) منه على انه : ((يكون الانتماء لنقابة الاطباء اختيارياً))، وتنص المادة (٤) منه ايضاً على انه : ((يشترط في العضو ان يكون عراقي الجنسية حائزاً على شهادة كلية طب عراقية أو ما يعادلها وللنقابة قبول انتماء الاطباء العرب والاجانب الذين لم يحرموا من حق الممارسة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة وممن تعامل بلادهم العراق بالمثل ...))، أما المادة (٥) من القانون نفسه فإنها تضمنت النص على انه : ((أولاً – يقدم طلب الانتماء الى مجلس النقابة ترافقه الوثائق المطلوبة وعلى المجلس البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تسجيله لديه على ان يكون قراره بالرفض مسبباً. ثانياً – يبلغ الوزير المختص وصاحب الطلب بقرار المجلس وبشان الطلب ولكل منهما الاعتراض عليه لدى محكمة التمييز ... ثالثاً – إذا لم يبت المجلس بالطلب خلال المدة المحددة له في البند (أولاً) من هذه المادة فيعتبر الطلب مقبولاً. رابعاً – إذا قبل طلب انتماء العضو فيسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجيل واجازة ممارسة المهنة)).

(٤١) فقد جاء في بعض الاحكام القضائية التأكيد على انسانية مهنة الطب وما ينبغي التحلي به من النبل والرحمة عند ممارستها وغير ذلك من المبادئ الانسانية السامية. ينظر : قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (١٥٣/ت جزائية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/٦، إذ جاء فيه ((... وحيث ان مهنة الطب هي مهنة انسانية نبيلة تقتضي بمن يمارسها الرحمة وانقاذ حياة الناس ومساعدتهم على الشفاء قبل ان تكون وظيفة عامة هدفها العمل وكسب المال وينبغي بالطبيب الالتفات الى ذلك وان يبر بالقسم الذي أداه ...))، غير منشور.

(٤٢) ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٧٢. د. حسين ربيع، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤٣) ينظر : المحامي جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجنائية للأطباء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢١.

(٤٤) أشار إليه : د. حسان شمسي باشا و د. محمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ط ٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(٤٥) ينظر : نسرين محسن الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ١٢.

كما عُرف الطبيب من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية بأنه : " العارف بتركيب البدن ومزاج الاعضاء والامراض الحادثة فيها واسبابها واعراضها وعلاماتها، والادوية النافعة فيها والاعتياظ عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها ليساوي بين الامراض والادوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها ". ينظر : عبدالرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طب الحسبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٩٧.

(٤٦) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٢٦) في ١٩٨٣/٣/٢١.

(٤٧) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٣) في ١٩٨٤/١٠/١.

(٤٨) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٣) في ١٩٨٧/٦/٨.

(٤٩) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (١٣٥٨) في ١٩٦٧/١/١٠

(٥٠) الغي بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، مصدر سابق.

(٥١) يُعرف التقرير الطبي بانه : " عبارة عن محرر مفصل للكشف الطبي الذي يضعه الطبيب بتكليف من جهة الاختصاص في شكل خاص متضمن التعريف به والجهة المكلفة والحالة المفحوصة وموضع الكشف ومختصر ظروف الحادث ". ينظر : سعود بن عبدالله التميمي، تزوير التقارير الطبية في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١، ص ٩.

واذا كان كل من الوصفة والتقرير الطبي يحرر من الطبيب إلا أن التقارير الطبية على انواع عديدة تقسم حسب نوع الغرض المقصود منها، فقد يكون لغرض تقدير سن شخص أو لتحديد فترة النقاهة أو للكشف عن سبب وفاة الضحية أو عن آثار الجريمة لغرض تقدير قيمة الاضرار التي لحقت بالشخص وغيرها. لمزيد من التفاصيل ينظر : عبدالمنعم محمد داود، المسؤولية القانونية للطبيب، دار نشر الثقافة، بدون بلد نشر، ١٩٨٨، ص ٨٦ و ٨٧.

(٥٢) ومن ذلك الاعمام الصادر من مستشفى الحلة التعليمي ذي العدد (٥٩٩٥) في ٢٠١٣/٧/١٥، بشان كتاب وزارة الصحة/ دائرة الامور الفنية المتضمن (ضوابط صرف بطاقة المراجعة)، إذ جاء فيه ((... ولغرض السيطرة وتنظيم عملية صرف الادوية ومكافحة التسريب الدوائي وتوفير معلومات احصائية دقيقة يمكن الاستفادة منها ... تنسب اتباع السياق التالي عند صرف بطاقات المراجعة (الباص) في المؤسسات الصحية ... : أولاً – كتابة التشخيص بشكل واضح باللغة العربية وعدم كتابته باللغة الانكليزية. ثانياً – أن لا يشمل العلاج اكثر من ثلاثة انواع. ثالثاً – أن تكون الكمية المجهزة من العلاج تكفي لثلاثة ايام حسب الجرعة الطبية المثبتة. رابعاً – يتم كتابة اسماء المواد، تراكيزها، الشكل الصيدلاني والجرعة باللغة الانكليزية ... خامساً – كتابة اسم المريض والعمر والجنس وتاريخ المراجعة باللغة العربية وبشكل واضح ... سادساً – ان يكون اسم الطبيب المعالج واضح ويفضل ان يستخدم الطبيب ختم خاص باسمه)).

(٥٣) ينظر : قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٢٤١/جزائية/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١١/٣٠. غير منشور.

(٥٤) ينظر : معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بدون مكان نشر، ١٩٨٥، ص ٢٤٣.

(٥٥) ينظر بهذا المعنى : العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، اطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير – بسكرة، ٢٠١٧، ص ٤٦٦.

(٥٦) ينظر : د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٤١٥.

كما يعرف الجزاء القانوني بمعناه الواسع بأنه : الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الأمر أو النهي الوارد في القواعد القانونية. ينظر : حسن علي حسين، النظرية العامة للجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٢٣.

(٥٧) ينظر : د. نائل عبدالرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص ١١٦. ومن تعريفات العقوبة أيضاً، بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرى من قبل الجاني أو غيره. ينظر بهذا المعنى، علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

والعقوبة في الفقه الإسلامي، هي زجر وضعه الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر. ينظر : د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٥.

(٥٨) ينظر بهذا المعنى : د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٥٦٢.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية العقوبة الأصلية بقولها : " إن العقوبة تعد أصلية إذا كونت العقاب المباشر للجريمة، ووقعت منفردة من دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى ". أشار إليه : بلال صالح محمد الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٥٧.

(٥٩) ينظر : د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٦.

(٦٠) ينظر : المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي. كما أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق الأمر رقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠ تم بموجبه تعليق عقوبة الإعدام وحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة، إلا انه في أيلول عام ٢٠٠٤ صدر أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، إذ أعيد بموجبه العمل بهذه العقوبة، وتم تعديل الفقرة (١) من الأمر رقم (٧) أعلاه استناداً لذلك.

(٦١) عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، حيث تنص المادة (٨٨) منه على انه : ((الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ...))، أما المادة (٨٩) من القانون نفسه فتنص على انه : ((الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ...)).

(٦٢) ينظر : المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٣) علماً إن عقوبة الغرامة في التشريع العراقي تم تعديل مقدارها، وأصبح في جرائم الجنح مبلغاً لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار، وذلك بموجب المادة (٢ / ب) من قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(٦٤) حيث تنص المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، مصدر سابق على انه : ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من : ب – المسؤول عن المؤسسة الصحية الرسمية عند عدم قيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة أو عدم إخباره السلطات المختصة عند حصول تلاعب بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية... في مؤسسته. ج – المدقق أو المفتش أو أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ملزم بالإخبار عند عدم إخباره السلطات المختصة عند حصول تلاعب بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ...)).

(٦٥) ينظر المواد (٩٥ – ٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٦) ينظر : د. نائل عبدالرحمن صالح، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٦٧) ينظر : د. محمد معروف عبدالله، مرجع سابق، ص ٥٦. ومن هذه التعريفات أيضاً بأنها : " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع. ينظر : محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٥.

(٦٨) حيث تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على انه : ((١ – لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع)).

(٦٩) أشار إليه : د. محمد معروف عبدالله، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٧٠) ينظر : د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٤٣.

(٧١) ينظر : المادة (١٠٤) من هذا القانون، حيث تنص على انه : ((التدابير الاحترازية إما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية)).

(٧٢) ينظر : المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٣) يعرف الشخص المعنوي بأنه : " مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر إليها ككتلة مجردة عن الأشخاص الآدميين أو عن العناصر المالية المكونة لها ". ينظر : د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص ٨٢.

(٧٤) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٢٦) في ١٩٨٣/٣/٢١.

(٧٥) علماً حيث تم إطلاق تسمية (دائرة مدينة الطب) حالياً على (دائرة مدينة صدام الطبية) الواردة في هذه المادة، وذلك بموجب الفقرة (١) من بيان وزارة الصحة / التخطيط والتعليم الصحي – قسم القوى العاملة ذي العدد (٤٣) في ٢٠٠٣/٨/٢٧.

(٧٦) حيث تتمتع المستشفى الأهلي بالشخصية المعنوية استناداً إلى المادة (٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ التي تنص على انه : ((تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون))، حيث تعد المستشفى الأهلي شركة محدودة، وذلك على وفق نص المادة (٢) من قانون تأسيس المستشفيات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ التي تنص على انه :

((يجوز لأربعة من الأطباء العراقيين ... تقديم طلب لوزارة الصحة للموافقة على تأسيس شركة محدودة لإنشاء مستشفى))، فضلاً عن نص المادة (١٩) من القانون الأخير الذي يقضي بان : ((تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ فيما لم يرد به نص في هذا القانون))، علماً ان قانون الشركات الذي أحالت إليه هذه المادة تم إلغاؤه وحل محله قانون الشركات المذكور أعلاه.

(٧٧) ينظر : المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٨) ينظر : المادتان (١٢٢ و ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً – الكتب باللغة العربية

أ – الكتب القانونية

١- د. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط ١، المكتب الحديث للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، ١٩٦٩.

٢- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.

٣- جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجنائية للأطباء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤- د. حسان شمسي باشا و د. محمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ط ٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨.

٥- د. حسن ربيع، المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد، ط ٤، دار الثقافة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٦- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥.

٧- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، ١٩٧٩.

٨- عبدالرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طب الحسبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع.

٩- د. عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٠-عبدالمنعم محمد داود، المسؤولية القانونية للطبيب، دار نشر الثقافة، بدون بلد نشر، ١٩٨٨.

١١- عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، مؤسسة القضاء والفقه، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

١٢- د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة، سورية، ١٩٥٥.

١٣- د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٤- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

١٥- د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.

١٦- د.عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد طبع، بدون سنة طبع.

١٧- د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات،القسم العام، المكتبة القانونية،بغداد، بدون سنة طبع.

١٨- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٩- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، ط ٢، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

٢٠- د. محمد احمد سلامة، الشفافية والافصاح في سوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢١- د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨.

٢٢- د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٢٣- محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.

٢٤- د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، بدون بلد نشر، ١٩٤٥.

٢٥- د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠.

٢٦- د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٧- د. محمود عبدربه القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٨- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين، بدون بلد نشر، ١٩٨٨.

٢٩- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، العدد ١٤٨، ق ٢، القاهرة، بدون سنة طبع.

٣٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الاول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع.

٣١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٢- مرسي عرب، دراسات في الشؤون الطبية العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٣٣- معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بدون مكان نشر، ١٩٨٥.

٣٤- د. نائل عبدالرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.

٣٥- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٣٦- هدى سالم محمد الاطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية – دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٣٧- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

ب – الرسائل والاطروحات الجامعية

١- بلال صالح محمد الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٢- حسن علي حسين، النظرية العامة للجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٣- سعود بن عبدالله التميمي، تزوير التقارير الطبية في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١.

٤- عادل عبد ابراهيم، حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٥- عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٦- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، اطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير – بسكرة، ٢٠١٧.

٧- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٨- نسرين محسن الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

ج – البحوث والدوريات

١- بشير الخالدي : عواقب مخالفة عضو النقابة المهنية، بحث منشور، مجلة العدالة، ع ٤، السنة الرابعة، ١٩٧٨.

٢- د. جابر محجوب علي، جريمة افشاء سر المهنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س ٢٢، ٢٤، ١٩٩٨.

٣- د. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الاطباء والجراحين الجنائية، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، ع ١، س ١٣.

ح – القوانين

١ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢– قانون وزارة الصحة العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٣– قانون نقابة الاطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٤– قانون تأسيس المستشفيات الأهلية العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٥– قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤المعدل.

٦– قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٧– امر سلطة الاتلاف في العراق رقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠.

٨– بيان وزارة الصحة/ التخطيط والتعليم الصحي – قسم القوى العاملة ذي العدد (٤٣) في ٢٠٠٣/٨/٢٧.

٩– امر سلطة الاتلاف في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

١٠–قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

١١- الاعمام الصادر من مستشفى الحلة التعليمي ذي العدد (٥٩٩٥) في ٢٠١٣/٧/١٥.

١٢- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

خ – الاحكام القضائية

١- قرار محكمة جنح المحاويل رقم (٢٣/ جنح/ ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٣/٢٩، غير منشور.

٢- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٢٤١/جزائية/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١١/٣٠. غير منشور.

٣- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (١٥٣/ت جزائية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/٦، غير منشور.

٤- قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية رقم (٥٦٨/ جزاء/ ٢٠١٤) في ٩/٨/ ٢٠١٤، غير منشور.

ثانياً – المصادر الاجنبية

1- Rocco, cet par. Freii (m) : Linfraction, These dactyl : paris, 1945.

2- G – Carveu and E,swinfen gree N, criminal law and procedure, sweet and Maxwell, London, 1970.

3 – Cianville Willams, criminal law, the general part, 2ed, London,1961.

Abstract

The medical profession is one of the professions of privacy, because of the special relationship through which the doctor deals with the patient, as it is a human relationship before it is legal, in addition to the great responsibility that the doctor has in many ways, as he is entrusted with the health of the patients who treat them, as well as He is entrusted with the means and methods of medical treatment such as medicines and other medical supplies, so his keenness to limit his work to achieving the lofty and human goal of his profession, which is to achieve healing for the patient, relieve his pain, or protect him from epidemics and diseases, is part of the maintenance of this secretariat, so we find that the Iraqi legislator has worked To provide criminal protection for this goal from some unlawful acts, specifically during the diagnosis and treatment stage, and among the forms of these safeguards is its regulation of the provisions of the crime of issuing a fake or exaggerated prescription, in order to preserve the doctors' keenness to perform their therapeutic mission and limit it to material facts and not to exploit This profession is to achieve personal goals and objectives far from the goal of therapeutic work. There are those represented by issuing a fake prescription or editing it in an exaggerated manner in terms of the quantities of the drugs prescribed in it, in addition to its counting of intentional crimes whose legal model requires the availability of the general criminal intent with the two elements of knowledge and will of the perpetrator in addition to the special intention of achieving an unlawful benefit, thus completing all From its material and moral pillars, and he added to them a special pillar represented by the status of the perpetrator in which he stipulated that he be a doctor, and he considered it a misdemeanor crime, through the freedom-restricting penalty that he specified for her, represented by the imprisonment penalty, in addition to other criminal penalties that were specified for her in its legislative text and those that are It shares it with misdemeanor crimes such as supplementary penalties and precautionary measures.

The crime of issuing a fake or exaggerated prescription in Iraqi law

Prof. Dr.. Mohamed Ismail Ibrahim Al Mamouri
University of Babylon/College of Law

Ahmed Hadi Abdul Wahed Al-Saadouni
University of Babylon/College of Law